اولا وانتصر له جمع محققين وقالوا انه طريقة الاكثرين والذي في الروضة انه عند عدم ذكر المال كناية وجمع جمع يحمل
المتن اي من حيث الحكم لا الخلاف كما هو ظاهر للمتامل على ما اذا نوى به التماس قبولها فقبلت فيكون حينئذ صريحا لما ياتي
ان نية العوض موثرة هنا فكذا نية التماس قبول ما دل عليه وهو لفظ الخلع ونحوه مع قبولها والروضة على ما اذا نوى
العوض ونوى الطلاق فيقع رجعيا وان قبلت ونوى التماس قبولها وكذا لو اطلق لفظ خالعتك بنية الطلاق دون التماس
قبولها وان قبلت فعلم ان محل صراحته بغير ذكر مال اذا قبلت ونوى التماس قبولها وان مجرد لفظ الخلع لا يوجب عوضا
جزما وان نوى به طلاقا وخرج بمعها ما لو جرى مع اجنبي فانها تطلق مجانا كما لو جرى معه بنحو خمر فان قلت ظاهر هذا انه
لا يحتاج هنا الى نية الطلاق به وحينئذ فيشكل بما مر انه كناية اذ لا فرق في ذلك بينها وبين الاجنبي قلت يمكن الفرق
لانه معها محل الطمع في المال فعدم ذكره قرينة تقرب الغاؤه من اصله ما لم تصرفه عن ذلك بالنية واما معه فلا طمع
فلم تقم قرينة على صرفه عن اصله من افادته الطلاق ويؤيد ذلك جعلهم له بنحو خمر مقتضيا لمهر المثل معها لا معه
وظاهر ان وكيلها مثلها ويصح الخلع بصريح الطلاق مطلقا كما علم مما مر وبكنايات الطلاق مع النية بناء على انه طلاق
وكذا على انه فسخ ان نويا وبالعجمية قطعا لانتفاء اللفظ المتعبد به ولو قال بعتك نفسك بكذا فقالت اشتريت او قبلت
مثلا فكناية خلع وهو الفرقة بعوض بناء على الطلاق والفسخ وليس هذا من قاعدة ما كان صريحا في بابه لان هذا لم
يجد نفاذا في موضوعه فاستثناؤه منها غير صحيح واذا بدا الزوج بصيغة معاوضة كطلقتك او خالعتك بكذا وقلنا
الخلع طلاق وهو الاصح فهو معاوضة لاخذه عوضا في مقابلة البضع المستحق له فيها شوب تعليق لترتب وقوع الطلاق
على قبول المال كترتب الطلاق المعلق بشرط عليه اما اذا قلنا فسخ فهو معاوضة محضة كالبيع وله وفي نسخة فله وكل له
وجه الرجوع قبل قبولها لان هذا شان المعاوضات ويشترط قبولها بلفظ كقبلت او اختلعت او ضمنت او فعل
كاعطائه الالف على ما قاله جمع متقدمون او باشارة خرسا مفهمة وقضية هذا انه في ان ارضعت ولدي سنة فانت طالق
يكفي قبولها باللفظ او بالفعل فان كان بالاول وقع حالا او بالثاني فبعد رضاع السنة وعلى الاول يحمل ما في فتاوى
القاضي من وقوعه بنفس الالتزام وعلى الثاني يحمل ما في فتاوى بعضهم من اشتراط مضي السنة وفصل بعضهم فقال
ان لم تلزمه اجرة رضاع ولده لفقره فهو محض تعليق بصفة فيقع بعد السنة رجعيا وان لزمته فهو خلع فيه شائبة
تعليق فيقع بعد السنة بائنا ويفرق بين هذا وان دخلت فانت طالق بالف فانه يشترط القبول لفظا ويقع عند الدخول بالف
وان وجب تسليمه حالا كما ياتي بان هذه فيها شرطان متغايران فاوجبنا مقتضى كل منهما وهو ما ذكر بخلاف تلك فانه ليس
فيها الا شرط واحد لكن فيه شائبة مال فغلبنا الشرط تارة والشائبة اخرى غير منفصل بكلام اجنبي ان طال كما ياتي باخر
الفصل وكذا السكوت كما مر في البيع ومن ثم اشترط توافق الايجاب والقبول هنا ايضا فلو اختلف ايجاب وقبول
كطلقتك بالف فقبل بالفين وعكسه او طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلث الالف فلغو كما في البيع فلا طلاق
ولا مال ولو قال طلقتك ثلاثا بالف فقبلت واحدة بالالف فالاصح وقوع الثلاث ووجوب الالف لانها
لم تخالفها في المال المعتبر قبولها لاجله بل في الطلاق في مقابلته والزوج مستقل به فوقع ما زاده عليها وبه يندفع ما قال
قد يكون لها غرض في عدم الثلاث لترجع له بلا محلل ويفارق ما لو باع عبدين بالف فقبل احدهما بالف لان البائع لا يستقل
بتمليك الزائد وان بدا بصيغة تعليق كمتى او متى ما زايده للتاكيد او اي وقت او زمن او حين اعطيتني كذا فانت
طالق فتعليق من جانبه فيه شوب معاوضة لكن لا نظر اليها هنا غالبا لان لفظه المذكور من صرائحه فلم يخالطه
من نوع معاوضة فلا طلاق الا بعد تحقق الصفة ولا يبطل بطرو جنونه عقبه ولا رجوع له عنه قبل الاعطاء كما مر

ولا يشترط

ولا يشترط القبول لفظا لان صيغته لا تقتضيه ولا الاعطاء في المجلس بل يكفي وان تفرقا عنه لدلالته على استغراق
كل الازمنة منه صريحا فلم تقو قرينة المعاوضة على ايجاب الفور وانما وجب في قولها متى طلقتني فلك الف وقوعه فورا
لان الغالب على جانبها المعاوضة بخلافه وافهم مثاله ان متى اي ونحوها انما يكون للتراخي اثباتا اما نفيا كمتى لم تعطني
الفا فانت طالق فللفور فيطلق بمضي زمن يمكن فيه الاعطاء فلم تعطه وان قال ان بالكسر او اذا ومثلهما كل ما لم تدل على
الزمن الاتي اعطيتني فكذلك اي لا رجوع له ولا يشترط القبول لفظا لانها حرفا تعليق كمتى اما المفتوحة واذا فالطلاق مع
احدهما يقع بائنا حالا وينبغي تقييده بالنحو اخذا مما ياتي في الطلاق ثم رايت شارحا ذكره وظاهر كلامهم انه مع بينونتها
لا مال له عليها ويوجه بان مقتضى لفظها انها بذلت له الفا على الطلاق وانه قبضه لكن القياس ان له تحليفها انها اعطته
نظير ما مر في رسم القبالة لكن يشترط ان كانت حرة والحق بها المبعضة والمكاتبة سواء الحاضرة والغائبة عقب علمها
اعطاء على الفور والمراد به في هذا الباب مجلس التواجب السابق بان لا يتخلل كلام او سكوت طويل عرفا وقيل ما لم يتفرقا
بما مر في خيار المجلس لان ذكر العوض قرينة تقتضي التعجيل اذ الاعواض تعجل في المعاوضات وتركت هذه القضية
في نحو متى لصراحتها في التاخير كما مر بخلاف ان اذ لا دلالة لها على زمن اصلا واذا لان متى مسماها زمن عام ومسمى
اذا زمن مطلق لانها ليست من ادوات العموم اتفاقا فلهذا الاشتراك في اصل الزمن وعدمه في ان اتضح انه لو قيل
متى القاك صح ان يقال متى او اذا شئت دون ان شئت لانها لعدم دلالتها على زمن لا تصلح جوابا للاستفهام الذي في متى
عن الزمان ومحل التسوية بين ان واذا في الاثبات اما النفي فاذا للفور بخلاف ان كما ياتي اما الامة فمتى اعطت طلقت
وان طال لتعذر اعطائها حالا اذ لا ملك لها ومن ثم لو كان التعليق باعطاء نحو خمر اشترط الفور لقدرتها عليه
حالا وفي الاول اذا اعطته من كسبها او غيره بانت على تناقض فيه ويرده للسيد او مالكه وله عليها مهر المثل اذا
عتقت والابراء فيما ذكر كالاعطاء ففي ان ابراتني لا بد من ابرائها فور ابراء صحيحة عقب علمها والا لم يقع وافتى بعضهم
بانه يقع في الغائبة مطلقا لانه لم يخاطبها بالعوض فغلبت الصفة بعيد مخالف لكلامهم ومن ثم قال في الخادم في فلانة طالق
على الف ان شاءت فقياس الباب اعتبار الفورية هنا لوجود المعاوضة اي فكذا الابراء فيه معاوضة هنا وزعم انه
اسقاط فلا يتحقق فيه العوضية ليس بشيء كما هو واضح على انه مر ان القول بانه اسقاط ضعيف فعلم ان تصدقت عليك
بصداقي على ان تطلقني خلع اي ان ارادت جعل البراءة التي تضمنها التصدق عوضا للطلاق لا تعليقها به كما علم مما مر
فيشترط طلاقه على الفور لا يقال اراد ذلك المفتي التفريع على الضعيف انه رجعي لانا نقول فحينئذ لا فور في
غائبة ولا حاضرة وفي ان ابرات فلانا من كذا او اعطيته كذا يقع رجعيا كما مر فلا فورية فيكفي التعليق الضمني
ففي انت طالق وتمام طلاقك ببراءتك لا بد من براءتها فورا على احد وجهين يتجه ترجيحه لان الكلام لا يتم الا باخره
ثم رايت الاصبحي بحث انه لو لم ينو به الشرط وقع حالا وان نواه وصدقته تعلق به وهو ظاهر لكن اعترضه غيره
بان نفيه وقوعه حالا عند الاطلاق والظاهر خلافه كانت طالق ببراءتك ولان الكلام اذا اتصل وانتظم يرتبط
بعضه ببعض انتهى وهذا موافق لما ذكرته ولو قال ان ابراتني فانت وكيلي في طلاقها فابراته برئ ثم الوكيل مخير فان
طلق وقع رجعيا لان الابراء وقع في مقابلة التوكيل وتعليقه انما يفيد بطلان خصوصه كما مر ولو قال انت طالق الا ان
ابراتني من كذا لم تطلق على الاوجه الا بالياس من البراءة بنحو ايفاء او موت وكذا ان اعطيتني كذا مثلا وان بدات بطلب طلاق
فطلقني بكذا او ان او اذا او متى طلقتني فلك علي كذا فاجابها الزوج فمعاوضة من جانبها للكل البضع في مقابلة
ما بذلته مع شوب جعالة لبذلها العوض في مقابلة تحصيله لغرضها وهو الطلاق الذي تستقل به كالعامل في الجعالة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)